

**ملحق التعديلات على إتفاقية تنظيم خدمات النقل
الجوي بين سلطنة عمان وسلطنة بروناي دار السلام**

أولاً : يعدل البند الأول من المادة (٢) على النحو التالي :

(يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يعين - ويختار الطرف المتعاقد الآخر بذلك كتابة - أكثر من شركة طيران بغية استثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة) .

ثانياً : تضاف مادة جديدة برقم (١٤) تحت عنوان « أمن الطيران » نصها الآتي :
مادة (١٤) « أمن الطيران » :

١ - يؤكد الطرفان المتعاقدان ، تمشياً مع حقوقهما والتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، أن التزامات كل منهما تجاه الآخر لحماية أمن الطيران المدني ضد أفعال التدخل غير المشروع تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، وبدون الحد من شمولية حقوقهما والتزاماتها بمقتضى القانون الدولي فإن الطرفين المتعاقدين سيعملان بصفة خاصة بما يتطابق مع أحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات ، والموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٦٣م ، ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة في لاهي بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٠م ، ومعاهدة قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في مونتريال بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م .

٢ - يقدم الطرفان المتعاقدان كل منهما للأخر كل معاونة ضرورية للحيلولة دون أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغيرها من الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطائرات ، ركابها وطاقمها ، المطارات وتسهيلات الملاحة الجوية ، وأي تهديد آخر لأمن الطيران المدني .

٣ - يعمل الطرفان ، في نطاق علاقاتهما المشتركة ، بما يتطابق مع أحكام أمن الطيران الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي والواردة على هيئة ملحق لمعاهدة الطيران

المدنى الدولى وذلك إلى المدى الذى تتنطبق فيه هذه الاحكام الأممية بالنسبة للطرفين ، ويطلبان من مستثمرى الطائرات المسجلة لديهما أو مستثمرى الطائرات الذين يكون مقر علهم الرئيسي أو مقر اقامتهم الدائمة فى اقليميهما ومستثمرى المطارات فى اقليميهما ضرورة العمل بما يتتطابق مع أحكام أمن الطيران المذكورة .

٤ - يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على أنه يجوز الطلب من مستثمرى الطائرات المذكورين مراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها فى الفقرة (٣) أعلاه والتي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر بشأن الدخول إلى ، والخروج من ، أو أثناء الوجود فى إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر ، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين التأكد من التطبيق الفعال للتدابير الملائمة داخل اقليمه لحماية الطائرات ولفحص الركاب ، الطاقم ، المواد المحمولة ، الامتعة، البضائع ، مخازن الطائرات قبل وأثناء الصعود والتحميم ، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أيضاً إعطاء عين الاعتبار لأى طلب من الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ تدابير أمنية خاصة معقولة لمواجهة تهديد معين .

٥ - يعاني الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر ، فى حالة حدوث واقعة أو تهديد بواقعة للإستيلاء غير المشروع على طائرات مدنية أو أي أفعال غير مشروعة أخرى ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها وطاقمها ، المطارات ، أو تسهيلات الملاحة الجوية ، وذلك بتسهيل الاتصالات والتدابير الملائمة الأخرى لانهاء مثل هذه الواقعة أو التهديد ، بسرعة وسلامة .